الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ58614ـدد

تــاريخـه : 2019/01/16

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/09 عدد 27053 من الأستاذ ح أ. المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عـن : الشركة التونسية الصناعية بالوطن القبلي س. الكائن مقرها ب...

ضدّ : شركة د خ. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ينوبها الأستاذ م ق. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 27053 الصادر بتاريخ 2017/10/24 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الدفاع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ق. حسب محضره عدد 11789 بتاريخ 2018/02/06.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/08 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/14 من الأستاذ م ق. نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها استصدار العارضة (المعقب ضدها الآن) الأمر بالدفع عدد 2306 الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل بتاريخ 2017/01/31 وذلك استنادا إلى عدد 5 كمبيالات حلّ أجل خلاص أوّلها بتاريخ 2016/07/30 ومحرّر بشأنها محضر إنذار بالدفع بتاريخ 2017/01/11 بواسطة عدل التنفيذ ر ب. حسب رقيمه عدد 37820.

فاستأنفت المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) الأمر بالدفع عدد 2306 طالبة القضاء بالرجوع في ذلك الأمر بالدفع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

1/ سوء تطبيق القانون: سوء تأويل أحكام الفصل 287 من م ت:

بمقولة أن النزاع في قضية الحال يتعلق بوجود المؤونة من عدمها وهو أمر يتعلق بالفصل 275 من م ت ويخرج تماما عن مناط الفصل 287 من م ت وأن محكمة الأصل وعوض أن تتحرى في تطبيق الفصل 275 من م ت وخاصة الفقرتين الرابعة والأخيرة منه عمدت إلى تطبيق فصل غير منطبق على نزاع الحال ذلك أن الفصل 287 من م ت يتعلق بوجوب الخلاص بعد القبول وبعد ثبوت المؤونة سواء من خلال إثبات الساحب لوجودها واعتراف المسحوب عليه بتوصلها بها وإلا فقد الفصل 275 من م ت لمضمونه و محتواه، وأن محكمة القرار المطعون فيه لما استبعدت أحكام الفصل 275 وطبقت أحكام الفصل 287 بمعزل عن الفصل 275 تكون قد أساءت تطبيق القانون مما تجعل قرارها مستهدفا للنقض.

2/ هضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق القانون: سوء تطبيق أحكام الفصل 280 من م ت:

بمقولة أن الفصل 280 من م ت قد تضمن مبدأ واستثناء يتعلق المبدأ بعدم معارضة الحامل عن حسن نية بوسائل المعارضة المبينة على علاقتهم الشخصية في حين يتعلق الاستثناء بإمكانية المعارضة إذا كان الحامل سوء النية أي أنه تعمد عمد اكتسابه الكمبيالة الأضرار بالمدين وتمسكت الطاعنة سوء نية الحامل والساحب و التواطؤ بينهما وأدلت بما يفيد بحث جزائي ضدهما طالبة إيداع الملف بكتابة المحكمة إلى حين البت في النزاع الجزائي، وأن محكمة القرار المنتقد استندت إلى المبدأ الوارد بالفصل 280 من م ت ولم تعتمد استثناء ولم تبرر استبعاده كما لم تأخذ بعين الاعتبار وجود أبحاث جزائية جارية من شأنها الكشف عن التواطؤ بين الساحب والحامل ولم تجب عن الدفع بالرغم من أهميته وتأثيره في وجه الفصل في القضية مما يجعل قرارها هاضما لحقوق الدفاع وحريا بالنقض.

3/ هضم حقوق الدفاع وخرق القانون: خرق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 275 من م ت:

بمقولة أنه عملا بالفصل 275 من م ت فإن الساحب يتحمل لوحده عبئ إثبات مديونية الطاعنة إذ من الواجب عليه قانونا الإدلاء بالفاتورات أو العقد المتعلق بالعملية أو غير ذلك من الحجج المثبتة للالتزام عملا بأحكام الفصل 420 من م ا ع، وأن الطاعنة لا يمكنها أن تثبت كونها لم تتلق المؤونة موضوع الكمبيالات ضرورة أنه يستحيل عليها إثبات الأمر السلبي من ناحية وتعمّد عدم إدخال الساحب من جهة أخرى، وطلبت الطاعنة من محكمة الحكم المطعون فيه الإذن لها تحضيريا بإدخال ساحب الكمبيالات إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تجب على هذا المطلب بالرغم من وجاهته مما

يجعل قرارها هاضما لحقوق الدفاع وأن محكمة القرار المنتقد لما جعلت من قبول الكمبيالة قرينة قاطعة على وجود المؤونة والحال أن المشرع قد جعلها قرينة بسيطة صلب الفصل 275 تكون قد خرقت صراحة أحكام الفصل المذكور، وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على التفرقة بين العلاقة الثنائية (الساحب والحامل) الذي تنطبق عليها أحكام الفقرة 4 من الفصل المذكور وبين العلاقة الثلاثية (ساحب – مسحوب عليه- مستفيد) وأن هذا الفهم الصحيح والتطبيق الدقيق يظهر جليا من خلال القرار التعقيبي عدد 37676 المؤرخ في 1995/09/27 والذي جاء به أنه "ما يمكن استنتاجه من الفصل 275 من م ت هو أن إمضاء المسحوب عليه بالكمبيالة وهو معنى القبول يعتبر قرينة على وجود المؤونة تغني الساحب من إثباتها في صورة إنكارها من المسحوب عليه إذا كانت الكمبيالة محررة لأمر الساحب عليه ذلك أن علاقة المديونية لا يتعدى ساحبها وقابلها أما لو كانت الكمبيالة محررة من ثلاث أشخاص ساحب ومسحوب عليه ومسحوب لفائدته أو كانت مظهرة لشخص آخر فإن الساحب في هاته الصورتين فحسب يتعين عليه أن يثبت وجود المؤونة في صورة إنكارها من طرف المسحوب عليه، وعليه فإنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه الإذن بإدخال الساحب ومطالبته بإثبات أنه قد وفر المؤونة للمسحوب عليه (الطاعنة) طبقا لما يقتضيه الفصل 275 من م ت لا أن تحمل الطاعنة قرينة قاطعة لم يأت بها المشرع مما يجعل قرارها خارقا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع ومستوجبا للنقض وعلى هذا الأساس فإن المعقبة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة.

حيث ردّ الأستاذ م ق. نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بأن منوبته تصرفت عن حسن نية وقبضت الكمبيالات المسحوبة على المعقب ضدها خلاصا في دينها وهي كمبيالات مقبولة من المسحوب عليها الأمر الذي يشكل قرينة على توصلها بالمؤونة طبقا لأحكام الفصل 275 من م ت الذي ينصّ: "إن القبول قرينة على وجود المؤونة". وينص الفصل 287 من ذات المجلة أن "القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب أن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول عملا بأحكام الفصل 287 من م ت ولا يمكنه أن يتمسك ضد الحامل المظهر للكمبيالة بوسائل المعارضة المبنية على علاقته الشخصية بالساحب وفقا لما اقتضاه الفصل 280 من نفس المجلة قرار تعقيبي مدني عدد 13461 مؤرخ في 1986/10/27 وادعت الطاعنة أن منوبته عن سوء نية لما قبلت الكمبيالات وأنها وجهت للمعقب

ضدها محضر إعلان بتاريخ 2016/12/30 وخلافا لما ادعته الطاعنة فإن منوبته كانت عن حسن نية لما تسلمت الكمبيالات المقبولة من طرف الطاعنة ولا يمكن بالتالي مواجهتها بأوجه المعارضة المبنية على علاقة بين الساحب والمسحوب عليه عملا بأحكام الفصل 280 من م ت وعليه فإن الحكم المطعون فيه في طريقه واتجه رفض التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث أن محكمة القرار المطعون فيه قضت على النحو الذي صدر به حكمها تأسيسا على مقتضيات الفصل 287 من م ت الذي يقتضي أن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول وتكون بذلك قد حادت عن حقيقة النزاع الذي لا يتعلق أصلا بوجود القبول من عدمه وإنما يتعلق بمدى وجود المؤونة من عدمها لإنكار المسحوب عليه توصله بها، بما يكون معه الفصل 275 من م ت هو المنطبق على الخصومة والذي يقتضي أنه على الساحب وحده سواء حصل القبول أم لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول.

حيث تمسكت المعقبة لدى محكمة القرار المطعون فيه بعدم توصلها بالمؤونة وطلبت الإذن لها بإدخال الساحب في قضية الحال باعتبار العلاقة الناتجة عن السند ثلاثية (ساحب – مسحوب عليه- والحامل المستفيد من الكمبيالة) كما تمسكت الطاعنة بوجود تواطأ بين الساحب والحامل وأدلت بما يفيد وجود بحث جزائي ضد الساحب وإعلام المعقب ضدها (المظهر لها حاملة الكمبيالة) بذلك النزاع بمقتضى محضر إعلام موجه لها في 2016/12/30.

وحيث أن إدخال الساحب في قضية الحال من شأنه تجلية الحقيقة والوقوف على مدى وجود المؤونة من عدمها كوجود التواطؤ بين الساحب والحامل من عدمه وعلى ضوء نتيجته يتحدد وجه الفصل في النزاع وهي مسائل جدية تتطلب من محكمة الأصل إجراء الأبحاث والاستقراءات اللازمة مما يخرج النزاع من مناط إجراءات الأمر بالدفع.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما التفتت عن طلب الإدخال واعتبرت أن قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه قرينة قاطعة على وجود المؤونة في حين أن المشرع جعلها قرينة بسيطة قابلة للدحض صلب الفصل 275 من م ت تكون قد أساءت تطبيق القانون وهضمت حقوق الدفاع مما يصيّر حكمها عرضة للنقض.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2019/01/16 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه